أي كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدأ به فيها أي تلك الأوقات أو نذر أداه فيها وقضاء تطوع
بدأ به فيها فأفسده كما تقرر أنه وجب ناقصا فيؤدي ناقصا والأفضل في الأولين أن يقضي تطوعا بدأ به فيها أو نذر
أداه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر وأداء صلوة العصر إلى أداء
المغرب التنفل سوى سنة الفجر فإنها لا تكره وكره للمنذور وركعتي الطواف وما بدأ به فأفسد لا تكره الفائتة
في هذين الوقتين الأخيرين وقت الأحمرار فإن القضاء فيه مكروه ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيهما وكره ما سوى الفائتة عند خروج الإمام أي صعوده إلى المنبر للخطبة أطلقها لينا وله جميع الخطب
كخطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى تفرغ من الصلوة لا من مجرد
الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة إن شاء الله تعالى وإنما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة
قال صدر الشريعة يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة إذا خرج الإمام للخطبة وقال صاحب النهاية
الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الخروج الاشتغال عليه أكثر لا يجمع فرضان
في وقت لعذر خلافا للشافعي فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر
بل بحج فإن للحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة طهرت
في وقت عصر أو عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على
أن وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر صار أهلا في آخر
الوقت تقضيه لا من حاضت فيه أو نفست المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي أوله حتى لو
أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه
خلافا له وقد تقرر في الأصول

باب الأذان

هو لغة الإعلام وشرعا إعلام وقت
الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الخمس
وقضاء ما والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء
والسنن والنوافل في وقتها أي لا قبله ولا بعده إلا للقضاء لأنه وقت القضاء وإن فات وقت
الأداء لقوله عم فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها أي وقت قضائها ويعاد لو أذن قبله
أي قبل وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله سن بدأ بأن يقول في الابتداء الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته
يضع المؤذن أصبعيه وجاز وضع يديه في أذنيه لما روي أنه عم قال لبلال اجعل أصبعيك في
أذنيك فإنه أرفع لصوتك وإن ترك فلا بأس لأنه ليس سنة أصلية ويترسل أي يتمهل ولا يبرح و

ويلتفت في الحيعلتين يمنا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات في مكانه كما مر وإن لم يمكن بالثبات
ومع ما بلغ حيعلي الصلوة حي الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر وكيفيته أن يكون الصلوة
في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الأول
كذا قال الزيلعي والاستدار في موضعه يعني إذا كان المئذنة بحيث لو حول وجهه ثم يذهب إلى الكوة اليسرى
ويخرج رأسه فيقول حي الفلاح ويقول بعد فلاح أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي أن بلالا
جاء إلى رسول الله فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال عم ما أحسن هذا اجعله في أذانك و
وخص الفجر به لأنه يؤذن في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الإعلام كما خص بتطويل القراءة كذا
أي كالأذان الإقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بأن الإقامة يكون بلا وضع لأصبعيه في أذنيه
وكان يحدر وهو الإسراع فلا يترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها أي بعد قوله حي على
الفلاح مرتين وإنما لم يقل بلا التفات في الحيعلتين لأنه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه أصلا وقد قال
الإمام التمرتاشي لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينتظرون ويستقبل فيهما أي الأذان والإقامة
القبلة ولا يتكلم في أثنائهما ويثوب التثويب الإعلام بعد الإعلام وتثويب كل بلدة على متعارف
أهلها ويجلس بينهما أي الأذان والإقامة إلا في المغرب استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما أما
الأول فلأن التثويب الإعلام للجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته وأما الثاني فلأن التأخير
مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما أي الأذان والإقامة لفائتة واحدة وأدى الفوائت
وخير فيه أي الأذان للباقي من الفوائت وفيه إشارة إلى أنه لا تخيير في الإقامة بل يأتي بها في الكل جاز الأذان
للمحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والفاسق والقاعد إلا من يؤذن قاعدا إلا أن يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الأذان
وعدم الحاجة إلى الإعلام ويعاد الأذان لأخيرين وهما القاعد والفاسق كذا أي كما كره أذان السبعة
المذكورين كره إقامتهم وإقامة المحدث لكن لا يعاد إقامتهم لعدم شرعية تكرار الإقامة ويأتي
بهما أي الأذان والإقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للأول أي المسافر
تركهما أي الإقامة وللثاني أي المصلي في المسجد تركه أي الأذان أيضا أي كالإقامة بخلاف الثالث
أي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما فإن في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
أو في بيته بمصر وكره تركهما للأولين لا للثالث ثم الظاهر أن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما
للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا اغيرت عبارته ههنا إلى

Copyright © King Saud University